

2011

## الفرقة بالخلع وآثارها الشرعية

Hayfa Alkerdi  
alkerdiha@jINAN.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljINAN>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Alkerdi, Hayfa (2011) "الفرقة بالخلع وآثارها الشرعية," *Al Jinan الجنان*: Vol. 2 , Article 2.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljINAN/vol2/iss1/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarU.edu.jo](mailto:rakan@aarU.edu.jo), [marah@aarU.edu.jo](mailto:marah@aarU.edu.jo), [u.murad@aarU.edu.jo](mailto:u.murad@aarU.edu.jo).

هيفاء الكردي

## الفرقة بالخلع وآثارها الشرعية

### مقدمة البحث.

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالإيمان، أحمده حمد عارف لعظمته مقرر بوحدانيته، وأزكى الصلاة وأتم السَّلام على من خُتِمت به الرسالة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، المخصوص بإظهار ملته على الملل كلها، ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين.

أما بعد فإنني في هذا البحث أحاول قدر المستطاع مناقشة موضوع الخلع، الذي هو أحد طرق إنهاء العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، وإنني اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأنه من المواضيع التي تبقى متجددة ومتكررة ما دامت الحياة قائمة ومستمرة، ويكثر الطرح والجدل حولها بين الفينة والأخرى، بالإضافة إلى أن الخلع وأحكامه الشرعية من المواضيع الدقيقة جداً التي يشتبها بعضها ببعض، ويختلف فيها اجتهاد الفقهاء، لذلك فإن البحث فيه، وبيان تفاصيله من الأهمية بمكان.

وأنا من خلال هذا البحث لا أدعي أنني جئت بشيء جديد من حيث المعلومات، فكل ما ذكر في بحثي موجود في كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين الذين بحثوا في الموضوع، ولكني إن فعلت شيئاً في هذا البحث، فإنما هو في جمع ما ناقشه المتقدمون والمتأخرون على المذاهب الأربعة المعتمدة، وصياغة الأفكار بشكل مترابط، والترجيح بين الأقوال على ضوء الأدلة، وعرض ما تناولته عامة القوانين العربية في ذات الموضوع.

وإنني في عملي هذا أسأل الله تعالى الخلاص والتوفيق.

## خطة البحث:

### المبحث الأول: مفهوم الخلع.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

فرع: مشروعية الخلع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فرع: مشروعية أخذ العوض من الزوجة للفرقة بالخلع.

فرع: مشروعية إمساك المرأة ضرراً لتختلع.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الخلع.

### المبحث الثاني: الطبيعة الفقهية للخلع.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخلع.

المطلب الثاني: الأحكام المبنية على كون الخلع يميناً أو معاوضة.

المطلب الثالث: طبيعة الفرقة الثابتة بالخلع.

### المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الفرقة بالخلع.

المطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: العدة.

المطلب الثالث: نفقة العدة.

### المبحث الرابع: الاتجاه القانوني في الخلع (المخالعة الرضائية)

المطلب الأول: الخلع في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثاني: حكم الخلع بحاكم وبدون حاكم.

المطلب الثالث: صاحب الحق في الفرقة.

## خاتمة.

## المبحث الأول: مفهوم الخلع

### المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

#### أولاً: في اللغة

الْخَلْعُ بالفتح مصدر خَلَعَ يَخْلَعُ على وزن مَنَعَ يَمْنَعُ، من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده، وَخَلَعَ امرأته خُلْعاً بالضم، وَخُلِعَ الوالي أي عُزِلَ، وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي خالعة، والاسم الخُلْعُ بالضم، وقد تخالعا واختلعت فهي مَخْتَلَفَةٌ.

والْخُلْعُ هو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما -أي الزوجين- لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه، ففي قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وفي الدعاء «ونخلع ونهجر من يكفرك» أي نبغضه ونتبرأ منه.

ويطلق الخلع في اللغة على عدة أمور، منها: فصل القبيلة رجالاً منها سلوكه حتى لا تتحمل جريرته، فهو خليع ومخلوع، ومنها: التواء العرقوب<sup>(٢)</sup> وانتقاله من محله، كما يطلق على النزاع والإزالة<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: في الاصطلاح.

أطلق الفقهاء الخُلْعَ بضم الخاء على فِصم عروة النكاح المنعقدة بين الزوجين، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها، وربما أراد به بعضهم الطلاق على مال فأنحصرت أقوالهم في معناه على النحو التالي:

- تعريف الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقف على قبولها بلفظ الخُلْع أو ما في معناه<sup>(٤)</sup>.
- تعريف المالكية: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها<sup>(٥)</sup>.
- تعريف الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع<sup>(٦)</sup>.
- تعريف الحنبلية: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة<sup>(٧)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف المتقاربة يمكن اعتبار الخلع:

إزالة ملك النكاح من الزوج بلفظ الخلع أو ما في معناه

مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج

١- البقرة: من الآية ١٨٧

٢- العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الانسان الصحاح في اللغة مادة (عرقب)

٣- الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، مادة (خلع).

٤- حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٢) وما بعدها، فتح القدير (١٩٩/٣)، اللباب (٦٤/٣)، المبسوط (١٧٢/٦).

٥- حاشية العدوي (٢٢٨/٥).

٦- مغني المحتاج (٢٦٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٥٣/١٧).

٧- المغني لابن قدامة (٦٧/٧)، شرح منتهى الارادات (١٠٧/٣)، كشاف القناع (٢٣٧/٥).

## المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

### فرع: مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع

أجاز فقهاء المذاهب الأربعة الخلع عموماً عند توافر أسبابه، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

فأما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَوُا لِلنِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مَحَلَّةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرْيَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup>

وجلي أن هذه الآيات الكريمة أباحت الفرقة بين الزوجين دفعاً للضرر مع تعويض الزوج عما أنفقه في الزواج<sup>(٥)</sup>

وأما من السنة النبوية الشريفة فما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عِدَّتَهَا حَيْضَةً»<sup>(٧)</sup>

وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بَنَ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْبٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً، فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدِينَ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ

١- حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٢)، المبسوط (١٧١/٦)، بداية المجتهد (٦٦/٢)، المدونة الكبرى (٢٣١/٢)، مغني المحتاج (٢٦٢/٣)، المهذب (٧٥/٢)، المغني (٥١/٧).

٢- البقرة: من الآية ٢٢٩

٣- النساء: ٤

٤- النساء: من الآية ١٢٨

٥- تفسير ابن جرير (١١٠/٨-١٣٢)

٦- صحيح البخاري-باب الخلع وكيفية الطلاق فيه- رقم الحديث (٤٩٧١)، سنن النسائي-باب الطلاق- رقم الحديث (٢٤٦٢)، وقال: حديث حسن غريب. وقد ذكر ابن حجر أنه في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي ما نصه: (أتريدن عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا ولكن حديثه، قالت: نعم فأخذ ماله وخلي سبيلها) انظر فتح الباري ٩/٣٢٢.

٧- سنن أبو داود - رقم الحديث (٢٣٣١) واللفظ له، سنن الترمذي - رقم الحديث (١١٨٥)

فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثُهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بَنُ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم<sup>(٢)</sup> على مشروعية الخلع، ولم يخالف هذا الإجماع سوى أبو بكر بن عبد الله المزيني، حيث كان يرى أن الخلع حرام، فلا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مقابل إطلاق سراحها<sup>(٣)</sup>.

وروى هذا الإجماع كثيرون، فقد ذكر في المغني قوله: «وإنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

هذا دليل الإجماع، والإجماع حجة قاطعة إذا استقل بنفسه، فما بالك إذا كان مستنداً ومدعماً بالقرآن والسنة المطهرة الصحيحة كما تقدم.

وكذلك استدلووا على جوازه بالمعقول، ذلك أن ملك النكاح حق الزوج، وقد تم باتفاق الزوجين على مال دفعه للزوجة (مهر)، فينحل باتفاقهما أيضاً على عوض ترده إليه، فجاز له أخذ العوض عنه كالتقصاص<sup>(٥)</sup>.

### فرع: مشروعية أخذ العوض من الزوجة في الخلع

عوض الخلع هو: ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضاً من امرأته في مقابل فراقه لها، سواء كان العوض مساوياً لما أعطائها أو أقل أو أكثر منه، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك، وسواء كان العوض منها أو من غيرها، وسواء كان العوض الصداق نفسه أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل منه<sup>(٦)</sup>.

وذهب الحنبلية إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها، بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء<sup>(٧)</sup>.

وفصل الحنفية، فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا

١- سنن الدارقطني- رقم الحديث (٢٢١)، (٢/ ٢٦٤)، وسنن البيهقي- رقم الحديث (١٤٢٦) - (١٤٧/ ٣١٤)

٢- تبين الحقائق (٢/ ٢٦٧) - بداية المجتهد (٢/ ٥٧) - مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢)

٣- الشرح الكبير (٧/ ٢٤٦)

٤- انظر المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٧٤).

٥- تبين الحقائق (٢/ ٢٦٧)، بداية المجتهد (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، حاشية القليوبي (٣/ ٢٠٧)، نهاية المحتاج

(٦/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٧)، حاشية البجيرمي علي الخطيب (٣/ ٤١٢، ٤١١)، فتح الباري (٩/ ٣٩٥).

٦- حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٦)

٧- المغني (٧/ ٥٢)

فَلَا تَأْخُذْ وَامْنُهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا<sup>(١)</sup>. ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

وإن كان النشوز من قبل المرأة لا يكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال القدوري: «إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، لقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس: «أما الزيادة فلا»<sup>(٣)</sup> وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه، لأن مقتضى ما ذكر يتناول الجواز والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض، فبقي معمولاً به في الباقي»<sup>(٤)</sup>.

وهنا أرى رجحان قول الحنفية، لأنه أكثر تفصيلاً وعدلاً بحق المرأة، فليس من العدل أن يقع على المرأة التي لم تسئ لزوجها عقابان، أحدهما هدم حياتها الزوجية والأسرية، والثاني دفعها للمال، فعلى الأقل لو أن هذا حدث معها وأرغمت على الدفع مع أن النشوز لم يكن منها فإنه مما يهدئ روعها أن تعلم أن في فعل زوجها ارتكاباً لمحرم شرعاً.

وهذا الخلاف يسوقني إلى ذكره الفقهاء في شروط العوض، فقد اتفقوا على أن كل ما جاز أن يكون مهرأ جاز أن يكون بدل خلع<sup>(٥)</sup>. وعليه فإنه يجوز في عوض الخلع أن يكون مالاً معيناً أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة على الزوج تسقطه عنه فتفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة، وذلك كأن يخالعه على إرضاع ولده منها أو من غيرها بدون بدل مدة معلومة معينة، كما ذكر المالكية والشافعية، كما أضاف الحنبلية<sup>(٦)</sup>، بشرط أن يكون ذلك الحق حقاً للزوجة، أما لو كان العوض حقاً من حقوق الله تعالى، فإنه لا يجوز اعتباره عوضاً، لذا لا يجوز اعتبار إخراج المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه عوضاً للخلع، لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله تعالى، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره<sup>(٧)</sup>.

١- النساء: ٢٠.

٢- البقرة: من الآية ٢٢٩.

٣- سبق تخريجه.

٤- تبين الحقائق (٢٦٩/٢)، البحر الرائق (٨٢/٤)، فتح القدير (٢٠٤.٢٠٣/٣).

٥- الهداية في شرح الهداية (٢٣/٢)، تبين الحقائق (٢٦٩/٢)، شرح الخرشي (١٣/٤)، حاشية الدسوقي (٢٤٨/٢)، المهذب (٧٤/٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/٧)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣)، الكافي (١٥٢/٣)، كشف القناع (٢١٨/٥).

٦- الشرح الصغير (٢٩٨/٢)، شرح الخرشي (٢٢/٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٧/٢)، روضة الطالبين (٣٩٩/٧)، الكافي (١٥٦/٣)، المغني (٦٤-٦٥).

٧- شرح الخرشي (١٥/٤)، شرح الزرقاني (٦٨/٤)، الدسوقي (٣٥٠/٢)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣).

كما اتفق الفقهاء على أن العوض في الخلع إن كان معلوماً ومتمولاً ومقدوراً على تسليمه فإن الخلع يعتبر صحيحاً، أما إذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرط المعلوماتية، أو المالية، أو القدرة على التسليم، ففي المسألة تفصيل:

إذا كان الخلع بالمجهول وبالمعدوم وبالغرر أو بما لا يقدر على تسليمه، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية على صحته، لأنهم يرون جواز العوض المجهول أو المعدوم أو ما سواه في الخلع، لأن الخلع عندهم إسقاط يجوز تعليقه وخلوه من العوض بالكلية، وهو مما يجري فيه التسامح<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: لا يجوز الخلع على ما فيه غرر كالمجهول، وهو قول أبي بكر من الحنبلية في الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، وهو قياس قول أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي، لأنه عقد معاوضة، فلا يجوز على ما ذكر، كالبيع والنكاح، فلو خالع بشيء مما ذكر بانت منه بمهر المثل، لأنه المراد عند فساد العوض<sup>(٢)</sup>.

### فرع: مشروعية الخلع بلا عوض

إختلف كان الفقهاء في حكم الخلع من غير عوض على أقوال:

ذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا خلع زوجته من غير بدل، كأن قال لها خلعتك دون أن يذكر بدلاً ما، أو نصّ على نفي البدل، كان خلعه باطلاً، وليس معنى هذا أن عبارته لغو مطلقاً، بل ينظر، إن كان نوى في خلعه هذا الطلاق، أو دلّت قرائن الحال على ذلك، عدّ ذلك منه طلاقاً باتناً، ولا شيء على الزوجة من العوض، لأن ألفاظ الخلع كنايةات في الطلاق<sup>(٣)</sup>. وكذلك لو رافق لفظ الخلع العرف كان طلاقاً نافذاً، فإن لم ينو شيئاً، ولم يكن هنالك من القرائن أو العرف ما يدلّ على قصده الطلاق، كان لغواً.

أما المالكية فقد أجازوا الخلع بعوض وبلا عوض، فقالوا: «بانت من خالعت زوجها بعوض، بل وبلا عوض»<sup>(٤)</sup>.

ولكن إذا كان الخلع على عوض لزم الزوجة العوض والفرقة، وإلاّ لزم الفرقة ولم يلزم الزوجة شيء من العوض، وذلك لأن المالكية لا يرون البدل في الخلع ركناً من أركانه.

وأما الشافعية فقد اتفقوا على أن البدل ركن في الخلع، إلا أنهم لم يشترطوا ذكره، ولكن إذا ذكر

١- فتح القدير (٢٠٧/٣)

٢- المهذب (٧٤/٢)، مغني المحتاج (٢٦٥/٣)، كشف القناع (٢٢٢/٥)، الكافي (١٥٣/٣)، المبدع (٢٣٣/٧)

٣- حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣)

٤- منح الجليل (١٨٣/٢).



كان للزوج المشروط فقط، وإذا لم يذكر كان له مهر المثل - كما تقدم -، فإذا نفى البطل صراحة بطل الخلع، وكانت الفرقة طلاقاً رجعيّاً، إذا نوى الزوج به الطلاق، أو دلت قرائن الحال عليه، لأنّه كناية في الطلاق، فيقع الطلاق دون نية، فإذا كان كناية ولم ينو به شيئاً، ونفى البطل، بطل الخلع، وكان لغواً، ولم يقع به فرقة ما.

وفي قول للشافعية إن لفظ الخلع صريح في الطلاق نظراً لتعارف الناس عليه، فيقع به الطلاق بلا نية، ولكن الأول أصح<sup>(١)</sup>.

والحنبلية يفرقون بين حالين:

الأولى: أن تطلب الزوجة إلى زوجها خلعها فيخلعها، كأن تقول له: اخلعني فيقول لها: خلعتك، وهنا يصح الخلع به ويقع مجبه، سواء ذكر البطل أو لم يذكر، لأن الخلع ما كان من قبل النساء، فلا يخرجّه عن معناه انتفاء البطل ما دام الخلع من قبلهنّ، لكن إن ذكر بدل لزمها البطل، وإلا فلا شيء عليها.

والثانية: أن يبتدئ الزوج خلع زوجته دون طلب سابق منها، وهنا يشترط ذكر البطل لصحة الخلع، فإذا ذكر كأن يقول لها: خلعتك على ألف فتقول: قبلت، فقد صحّ الخلع ولزم مجبه، وإن لم يذكر البطل، كأن يقول لها: خلعتك فقط، لم يصحّ الخلع، وهنا إذا نوى الزوج به الطلاق، أو قام من القرائن أو العرف ما يرجح نيته ذلك، وقع بقوله ذلك طلاقاً رجعيّاً، وإلا كان لغواً، لأن لفظ الخلع وما في معناه كناية في الطلاق، فتقع به طلاق رجعية مع النية أو دلالة العرف أو قرائن الحال<sup>(٢)</sup>.

### فرع: حكم إمساك المرأة ضراراً لتختلع؛

اختلف أهل العلم في حكم صحة الخلع حال عضل الزوج لزوجته حتى تختلع، وفي حكم استرداد العوض من الزوج، وكانوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول مالك، والشافعية والحنبلية، وبه قال بعض الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup> أن الخلع باطل والعوض مردود، لأنه عوض أكرهت المرأة على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، والخلع هنا يبطل ويصبح طلاقاً رجعيّاً، لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكية المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة<sup>(٤)</sup>.

١- مغني المحتاج ٢/٢٦٨.

٢- المغني ٨/١٩٤-١٩٥.

٣- من هؤلاء الصحابة والتابعين عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم. انظر المجموع شرح المذهب (٦/١٧)، المغني (٧/٥٤-٥٥)

٤- المجموع شرح المذهب (٦/١٧)، المغني (٧/٥٤-٥٥)

واشترط مالك لصحة المخالعة أن يكون الخلع اختياراً من الزوجة وحياً في فراق الزوج من غير إكراه أو ضرر، فإن سقط أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم يلزم البذل<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: الخلع صحيح ويلزم العوض، ويعتبر الزوج أثماً عاصياً<sup>(٢)</sup>.

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>

وكلا الآيتين الكريمتين تدلان على عدم جواز أخذ العوض إلا بسبب، وهو عدم إقامة حدود الله، وهو هنا أخذ الزوج للعوض في مقابل إكراهها على ذلك، فهو داخل في النهي الذي بينته الآية الكريمة.

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية جرياً على قاعدتهم بأن النهي ورد على أمر خارج عن ذات المنهي عنه، ففي الآيات السابقة الذكر نهى الله تعالى عن العضل والإمساك ضراراً، ولكن الخلع من حيث هو عقد خارج عن حقيقة المنهي عنه قياساً على البيع وقت النداء من يوم الجمعة، فيكون مكروهاً لا باطلاً.

والسبب في عدم استرداد العوض من الزوج أنه أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، وهو من أهل الإسقاط، أما المرأة فهي من أهل المعاوضة<sup>(٥)</sup>.

والراجح بحسب ما أراه والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية، إذ إن عناصر وقوع الفرقة بالخلع متوافرة، سواء كان بإكراه الزوجة أو عدمه، ووقوع الخلع إنما هو مرتبط بتوفر عناصر الخلع، ألا وهي صدور ألفاظ مخصوصة من الزوج في مقابل عوض مالي من الزوجة أو غيرها، أما مسألة أن العوض المالي الذي أخذ من الزوجة بإكراه أو من دون إكراه فهو أمر خارج عن ذلك، فيكون مكروهاً لا باطلاً. تعليق المجلة: هذا إجتهد في مورد النص ما ذكره الجمهور نص في المسألة أليس هذا معنى قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتموهن.

١- بداية المجتهد (٦٨/٢)

٢- حاشية ابن عابدين ٧٧٢/٢.

٣- البقرة: من الآية ٢٢٩

٤- النساء: من الآية ١٩

٥- بدائع الصنائع (١٩٠/٤)

### المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الخلع؛

يعد الخلع رمزاً من رموز العدالة في الشريعة الإسلامية ووسطيتها ودقتها في تحقيق التوازن بين التشريعات التي تنظم حياة البشر، وتضع الضوابط لتقويمها دون إفراط ولا تفريط، وهو في الوقت نفسه علاج لحالات قد تحدث فجأة في مسيرة الأسرة، فقد تكره المرأة خلقاً من الزوج، أو قد يعرض لها ما يجعلها لا تطيق الاستمرار معه في حياتها الزوجية، وقد لا يكون لذلك الأمر سبب واضح ومباشر، فعندئذ تخشى المرأة أن لا تستطيع القيام بواجباتها الزوجية، فتزيد الشقة بينها وبين زوجها، وتتعرش بينهما الحياة الزوجية، فحتى لا تعيش المرأة بين سندان الإحساس بالذنب تجاه كونها غير قادرة على القيام بحقوق الزوجية، ومطرقة عدم مقدرتها على الحصول على الطلاق الذي هو بيد الزوج أصلاً، فقد شرع تعالى الخلع ليكون وسيلة لوقف الشقاق بين الزوجين، تحصل به المرأة على ما طلبت، وذلك في مقابل العوض الذي تعطيه للزوج الذي لم تبدر منه إساءة لها، ثم إن الزواج معاوضة كما يذهب إليه عامة الفقهاء، والمعاوضات كلها تجري فيها الإقالة بتراضي الطرفين، فكذلك الخلع.

وإنني أرى أن الخلع حالة من حالات الفراق الهادئ بين الزوجين -أو هذا ما يجب أن يكون عليه الحال لعلاج مشكلة أسرية قد لا يكون لأحد الطرفين فيها يد، فالمرأة إذا تكشفت لها عيب في زوجها، أو خلق لم تعد تستطيع معه الحياة، فإنها تلجأ إلى هذا الأمر الذي شرعه الله تعالى، حتى لا تضطر للدخول في دوامة المشاكل الزوجية، وعدم القيام بحقوق الله تعالى وحقوق الزوج والأسرة، ولو أننا تأملنا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾<sup>(١)</sup> لوجدنا أن في عدم إقامة حدود الله تعالى إثماً عظيماً يجب تجنبه، ويكون بذلك من الأفضل أن يحل التفريق بينهما على الرغم من كونه مكروهاً أو خلاف الأولى عملاً بأصل الطلاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(٢)</sup>، ولكن مع ذلك فهو أقل بغضاً من عدم إقامة حدود الله، وذلك بدلالة الآية الكريمة، وقد فصل هذا الموضوع بوضوح من حادثة ثابت بن قيس السابقة.

### المبحث الثاني: الطبيعة الفقهية للخلع

#### المطلب الأول: التكليف الفقهي للخلع

اختلف الفقهاء في التكليف الفقهي لطبيعة الخلع، أهو يمين أم معاوضة، واختلفوا تبعاً لذلك في كثير من الأحكام المتعلقة بالخلع، لأن لكل من اليمين والمعاوضة أحكاماً خاصة به في انعقاده، وآثاره تختلف عن الآخر، وفيما يلي تفصيل هذا الاختلاف.

١- البقرة: من الآية ٢٢٩

٢- سنن أبو داود - باب كراهية الطلاق - رقم الحديث (٢١٨٠)

## أولاً: الحنفية:

انقسم الحنفية فيما بينهم إلى قولين:

الأول: قول الإمام أبي حنيفة - وهو المرجح في المذهب - حيث ذهب إلى أن الخلع ذو طبيعة مزدوجة، فهو يمين من جهة الزوج، ومعاوضة من جهة الزوجة.

الثاني: قول صاحب أبي حنيفة أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني الفقيه، حيث ذهبوا إلى أنه يمين من كلا الجانبين.

أما دليل الإمام أبي حنيفة في اعتباره الخلع مشتركاً بين اليمين والمعاوضة أن الحاصل حقيقة من الزوج إنما هو يمين بالطلاق معلق في المعنى، فإن قوله: «خالعتك على ألف» يساوي قوله لها: «إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق»، وهذا يمين بالإجماع، فيكون ذلك مثله، وأما الحاصل من الزوجة، فإنما هو معاوضة، ذلك أن الطلاق ليس إليها، فلا يكون قولها يميناً، ثم هي تدفع بدلاً مقابل فكذلك نفسها من الزوجية، وهو معنى المعاوضة، فيكون كذلك في حقها.

وأما دليل صاحبين الاعتبار الخلع يميناً مطلقاً، فهو أن الحاصل من الزوج يمين لما تقدم، والحاصل من المرأة إنما هو تمة اليمين، إذ لا فائدة من تعليق الزوج إذا لم توافق الزوجة عليه، فالمعنى أن الزوج يقول لزوجته: «أنت طالق إن شئت» فتقول: «شئت»، فيكون جوابها متمماً لليمين، وموقعاً له، لا معاوضة مستقلة، والبدل هنا إنما هو تبرع منها دون مقابل، ذلك أن البضع غير متقوم في حق خروجه من ذمة الزوج، بخلاف دخوله في ذمته، فهو متقوم عليه، بدليل أنه لو عقد عليها دون مسمى ثبت لها مهر المثل بالاتفاق، ولكن إذا ماتت قبل الدخول أو بعده لم يسترد الزوج شيئاً مما أعطاها بالاتفاق، رغم خروج البضع عن ملكه بسبب ليس من قبله<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: المالكية

يرى المالكية الخلع معاوضة من الجانبين مطلقاً، لأنه تسليم للبضع مقابل بدل، فالزوج يسلم البضع والزوجة تسلم البدل، وهو آية المعاوضة<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: الشافعية

تعددت أقوال الشافعية في تكييفهم الشرعي للخلع، أهو معاوضة أم يمين، وذلك تبعاً لاختلافهم في طبيعته أهو فسخ أو طلاق.

فعلى القول بأنه طلاق - وهو الراجح والأشهر في المذهب - إذا كان الإيجاب من جهة الزوج وكان

١- تحفة الفقهاء (٢٠١٠/٢)

٢- الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٥١٨/٢) - ط المعارف.

منجزاً عد معاوضة فيها شيء من التعليق، أما أنه معاوضة فلاخذ الزوج مقابل ما يخرج عن ملكه من البضع، وأما أن فيه شيئاً من التعليق فلتوقف وقوع الفرقة به على قبول المال.

وإن كان الإيجاب من جهة الزوجة فهو معاوضة فيها شوب جُعالة، لأنها تبذل مالها في مقابل غرض معين هو الطلاق الذي يملكه الزوج وحده.

وإن كان الإيجاب من جهة الزوج وكان بصيغة التعليق فهو تعليق محض من جانبه ليس فيه شوب معاوضة، كأن يقول لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فهو تعليق، لأن هذه الصيغة من صيغ التعليق، فلا يلتفت إلى ما فيها من شوب المعاوضة<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بأنه فسخ -وهو مرجوح في المذهب- فهو معاوضة محضة من الجانبين، إذ لا دخل للتعليق في الفسخ.

#### رابعاً: الحنبلية

ذهب الحنبلية إلى أن الخلع إن كان صادراً من الزوج بصيغة التعليق كان تعليقاً، وإن كان صادراً منه بصيغة التنجيز، أو كان صادراً من الزوجة، كان معاوضة في حقهما معاً<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأحكام المبنية على التفرقة بين كون الخلع يميناً أو معاوضة

##### أولاً: على اعتبار أن الخلع يمين من جانب الزوج تترتب الأحكام التالية :

١- إذا ابتداء الزوج الخلع فأوجهه لم يكن له الرجوع عنه قبل قبول الزوجة، لأنه تعليق منه للطلاق على رضاها، فلم يكن له الرجوع عنه، بخلاف ما لو كان معاوضة، فإن الموجب فيها مخير في الرجوع وعدمه قبل قبول الثاني.

٢- لا يصح اشتراط خيار الشرط من قبل الزوج، فإن اشترط لنفسه ذلك كان لغواً، لأن الأيمان لا تحتل ذلك، بخلاف المعاوضات، فإنها تقبل خيار الشرط استحساناً على خلاف القياس.

٣- لا يبطل إيجاب الزوج الخلع بتغير مجلسه قبل قبول الزوجة، لأن الأيمان لا تحتاج إلى وحدة المجلس، بخلاف المعاوضات، فإن من شرط انعقادها اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٤- للزوج أن يضيف إيجابه إلى زمن أو يعلقه على شرط، لأنه يمين، واليمين تقبل ذلك، بخلاف ما لو كان معاوضة، فإن من شرطها التنجيز.

##### ثانياً: على اعتبار أن الخلع معاوضة من جانب الزوجة تترتب الأحكام التالية :

١- أن تكون الزوجة سامعة إيجاب الزوج عالمة بمعناه، فلو خاطبها بلغة لا تفهمها، أو بصوت

١- مغني المحتاج (٢/٢٦٩).

٢- المغني (٨/٢٠٠).

لاتسمعه، فقبلت دون أن تفهم المراد، لم يصحّ قبولها، لأنّ فهم الإيجاب من القابل شرط في المعاوضات.

٢- لا يصحّ قبولها بعد إيجاب الزوج إلا في مجلسها، فإذا أوجب الزوج فقامت من مجلسها ثم قبلت لم يصحّ قبولها، لأنّه معاوضة في حقها، ومن شرط المعاوضة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، والعبرة هنا بمجلسها هي لا بمجلس الزوج.

٣- إذا كانت الزوجة هي المبتدئة بالإيجاب وقد قامت من مجلسها بعد إيجابها، فإنّه يلغو الإيجاب بذلك، لأنّه معاوضة في حقها، بخلاف ما لو كان يميناً.

٤- يجوز للزوجة أن تشترط خيار الشرط في إيجابها، بأن تقول: خالعتني على أيّ بالخيار ثلاثة أيام، لأنّ المعاوضة تحتل خيار الشرط كما تقدم.

٥- ليس للزوجة أن تصيف إيجابها أو قبولها إلى زمن، أو تعلقه على شرط، كأن تقول: خالعتني إذا جاء الغد، لأنّ المعاوضة لا تقبل الإضافة ولا التعليق.

٦- أن يكون قبول المرأة موافقاً لإيجاب الزوج، فإذا قال لها: خالعتك على ألف فقالت قبلت المخالعة على مئة لم يصحّ الخلع، لأنّ توافق الإيجاب والقبول شرط في المعاوضات<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: طبيعة الفرقة الثابتة بالخلع.

اختلف الفقهاء في طبيعة الفرقة الثابتة بالخلع، أي طلاق أو فسخ، وإذا كانت طلاقاً فهي طلاق بائن أو طلاق رجعي، وسبب الاختلاف في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً، أن اقتران العوض فيه هل يخرج من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ، أو لا يخرج<sup>(٢)</sup>.

وهنا وقبل أن أدخل في عرض هذه الأقوال أجد أنه من الضروري بيان الفرق بين الطلاق والفسخ للأهمية، ولكن بشيء من الإجمال دون إخلال أو تفصيل للجزئيات.

### أولاً: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث التعريف الشرعي.

يُعرف الطلاق بأنه: إنهاء للرابطة العقدية وإيقاف لامتداد آثار العقد. أما الفسخ فهو: حلٌّ ونقض للرابطة العقدية، وفرق كبير بين الإنهاء والحلّ، فالإنهاء إيقاف لمفعول العقد مع الإقرار ضمناً بوجوده وبقائه، أما الحل فهو إعدام للعقد من أصله، واعتباره كأن لم يكن<sup>(٣)</sup>، وبذلك يكون الطلاق إيقافاً لاستمرار العقد، والفسخ إعداماً للعقد من أساسه.

١- تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٠، ٣٠١).

٢- تبين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٠).

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٥/٢).

## ثانياً: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث الأسباب

الفسخ لا يكون إلا نتيجة قيام سبب داع إليه، إن مرافقاً للعقد كما في العقد الفاسد أو خيار البلوغ، وإن طارئاً عليه كما في إرضاع إحدى الزوجتين ضررتها الصغيرة مثلاً، فعندها يفسخ النكاح تلقائياً، أو يرفع أمره للقاضي فيحكم بفسخه كما سيأتي، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد وإيقاف لاستمرار آثاره دون الحاجة إلى أي سبب من تلك الأسباب المتقدمة، بل سببه الوحيد هو صدور اللفظ الموقع له.

## ثالثاً: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث وقوعه

الفسخ قد يقع بمجرد قيام سببه، كما في حالات الانفساخ بالردة، وقد يقع بحكم القاضي بأي لفظ كان، كما في حالات الفسخ القضائي لأسباب مختلفة، أما الطلاق، فلا يقع إلا بألفاظ مخصوصة صريحة كانت بنية أو غير نية، أو كناية مع توافر نية الطلاق أو العرف أو قرائن الحال. وإنه مما يترتب اعتبار عليه عدد الطلقات، فمعلوم أن للزوج على زوجته ثلاث طلقات فقط، تصبح بعدها أجنبية عنه من كل وجه، ولا تحل له ثانية حتى تتكح زوجاً غيره، وفي كل مرة يستعمل الزوج حقه في الطلاق فإنه ينقص به عدد الطلقات التي في رصيده حتى ينتهي هذا الرصيد باستعماله للطلقة الثالثة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> أما الفسخ فليس إنهاء للعقد، بل هو هدم للأساس الذي يستند إليه الطلاق وغيره من الآثار، ولذلك لا ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته شيئاً.

لذا يذكر بعض الفقهاء مسألة لو حلف الرجل على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فإن له أن يخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا تطلق ولا يحث بيمينه<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: الفرق بين الطلاق والفسخ من حيث المحل

الطلاق لا يرد إلا على الزوجة في الزوجية الصحيحة، فيكون بذلك أثراً من آثار العقد الصحيح، دون العقد غير الصحيح، بحيث إذا كان العقد غير صحيح لم ينجم عنه هذا الأثر، أما الفسخ فليس كذلك، بل هو نقض للعقد وهدم لآثاره، بغض النظر إن كان العقد صحيحاً أم فاسداً. والآن وبعد بيان الفروقات الرئيسية بين الفسخ والطلاق، أعود لبيان طبيعة الفرقة الثابتة بالخلع، هل تعتبر فسخاً أم طلاقاً؟

١- البقرة: من الآية ٢٢٩.

٢- تبين الحقائق (٢٦٧/٢)، الشرح الصغير (٥١٧/٢ - ٥١٨)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، حاشية العدوي على الرسالة (١٠٣ - ١٠٢/٢)، شرح الخرشي (١٢/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٢٣، حاشية القليوبي (٣٠٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧)، مغني المحتاج (٢٦٢/٣).

نظراً لتشابك شبهتي الفسخ والطلاق في الخلع، فقد اختلف الفقهاء في طبيعة الفرقة الثابتة بالخلع، فهي طلاق أو فسخ، وإذا كانت طلاقاً فهي طلاق بائن أو طلاق رجعي، على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن الخلع طلاق بائن قولاً واحداً، وليس فسخاً، لأنهم على أصلهم لا يجيزون الفسخ بعد تمام النكاح، إلا لأسباب قليلة محدودة، والنكاح قبل الخلع تام صحيح، بل إن الخلع لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح.

هذا إذا تم الخلع بلفظ الخلع أو المبرأة أو غيرها من ألفاظ كناية الطلاق، سواء ذكر العوض فيها أو لم يذكر، لأنه إذا ذكر البذل كان خلعاً، والخلع الغاية منه خلاص الزوجة، إذ هو معنى بذل المال منها، وهو لا يكون إلا بالبينونة، وإذا كان بلا بذل كان بائناً أيضاً، لأنه كناية، والكناية يقع بها الطلاق بائناً عند الحنفية.

فإذا كان الخلع بلفظ الطلاق، كأن يقول لها: أنت طالق على ألف، فتقول قبلت، فإن ذكر في هذا الخلع بدل صحيح، كان الطلاق بائناً أيضاً، والبذل لازم، للمعنى المتقدم، وإن لم يذكر بدل مطلقاً، أو ذكر بدل ليس بمال، كأن يقول لها أنت طالق على زق خمر، فإنها تطلق ولا يجب عليها شيء، ويكون طلاقاً رجعياً لا بائناً، لأن لفظ الطلاق صريح، والفرقة تقع به رجعياً، إلا أنها كانت بائنة مع ذكر البذل تغليظاً، فلما انتفى البذل عادت رجعية كما كانت في الأصل<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الفرقة بالخلع على بدل طلاق بائن وليست فسخاً، ذلك لأنه بعد نكاح صحيح، ولم تثبت به حرمة مؤبدة، فلا يكون فسخاً على أصلهم، وهو طلاق بائن وليس برجعي، لأن الغاية من هذه الفرقة تخليص الزوجة من هذه العلاقة الزوجية، وذلك هو معنى بذل العوض من الزوجة، وهذا الخلاص لا يكون إلا بالبينونة، فتجب كذلك، وسواء في هذا أكان الخلع على بدل أو غير بدل، ويقع به الطلاق بائناً ولو نص فيه على الرجعة، لأن قيام البذل دليل البينونة.

فإذا كان من غير بدل، فإن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه، كان بائناً أيضاً، ولو نص فيه على الرجعة، لأن الغاية من استعمال هذه الألفاظ عرفاً هو قصد البينونة، بخلاف ما لو كان بلفظ الطلاق وكان بغير بدل، فإن الواجب فيه فرقة بطلاق رجعي، وذلك لخلوه عن البذل وقصد الإبانة، فيكون رجعياً ما لم يكن مكماً للثلاث أو قبل الدخول، فيكون بائناً أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الشافعية والحنبلية، فقد فصلوا في الموضوع كما يلي:

١. أن يكون الخلع بلفظ الطلاق، سواء أكان على بدل أم لا، وهذا تثبت به فرقة هي طلاق قطعاً، ولا تكون فسخاً، ثم إن كان على بدل كان بائناً، وإذا كان على غير بدل كان رجعياً، إلا أن يكون

١- بدائع الصنائع (١٥٢/٣).

٢- حاشية الدسوقي (٢٥١/٢)، وبداية المجتهد (٧٥/٢).



قبل الدخول أو مكملًا للثلاث، فيكون بائنًا أيضاً، ذلك أن لفظ الطلاق لفظ صريح، فلا يقع به الطلاق إلا رجعيًا، فإذا كان على مال كان بائنًا، لأن القصد من دفع المال من الزوجة هو البينونة، فيكون كذلك، وهو ليس بفسخ، لأنه من قبل الزوج بلفظه المراد منه الطلاق، فيكون طلاقاً.

٢. أن يكون بلفظ الخلع، وقد نوى الزوج به الطلاق، فإنه يكون طلاقاً أيضاً، لأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا تحققت النية ألحق بالصريح، فيكون الواقع به طلاقاً لا فسخاً، ثم إذا كان على مال كان بائنًا، وإذا خلا عن المال كان رجعيًا لما تقدم.

٣. أن يقتصر بلفظ الخلع طلاق، كأن يقول لها: خالعتك على طلبة بألف، فإنه طلاق أيضاً، لوجود لفظ الطلاق من جهة الزوج، وهو بائن أو رجعي على التقسيم المتقدم.

٤. أن يكون بلفظ الخلع على مال ولم ينو به الطلاق، وفي هذا عند الشافعي ثلاثة أقوال:  
**الأول:** أنه طلاق أيضاً، لأنه من جهة الزوج بلفظ يقصد به إيقاع الفرقة، فيكون طلاقاً كنائياً، وهو الأرجح في المذهب.

**الثاني:** أنه فسخ، ذلك أنه ليس من الزوج خاصة، بل هو باتفاق الزوجين، ولو كان واقعاً بإيجاب الزوج خاصة لما كان له أخذ البذل، وهذا القول معزى إلى مذهب الشافعي القديم.

الثالث: وقد نص عليه في الأم، أنه لا يحصل به شيء من الفرق، لا طلاق ولا فسخ، إلا أن هذا غير مشهور في المذهب فلا يعول عليه.

وعند أحمد في هذا قولان أيضاً:

**الأول:** أنه فسخ وهو الأرجح.

**الثاني:** أنه طلاق بائن<sup>(١)</sup>.

وقد احتج من ذهب إلى أنه طلاق بائن بما يلي:

١. أن الله تعالى ذكره في كتابه الكريم بين طلاقين في قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(٢)</sup> فدل هذا على أنه ملحق بهما.

٢. لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق، إذ الفسخ يوجب استرجاع البذل، كالإقالة، لا تجوز بغير الثمن الأول، لكن الفقهاء أجازوا الخلع على أكثر من الصداق، فامتنع لذلك أن يكون فسخاً، فكان طلاقاً.

١- المغني (٨/ ١٨٠، ١٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٨)

٢- الآية: ٢٢٩ من سورة البقرة

٣. ثم إن المرأة هنا بذلت العوض للفرقة المملوكة للزوج، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها إنما هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً لذلك.

٤. إن الحاصل من الزوج إنما هو كناية الطلاق مع قصد الفرقة، فيكون طلاقاً لذلك.

واحتج مَنْ قال بأن الخلع فسخ بما يلي:

١. بأن الخلع معاوضة وليس يميناً، لاستحقاق الزوج البذل فيه، فيكون فسخاً، كشراء الزوج زوجته الرقيقة، فإنه ينفسخ نكاحها منه بالشراء، لدخولها في ملكه بالاتفاق، فكذاك هنا.

٢. بما احتج به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup>

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَتَ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فقد ذكر سبحانه تطبيقاتين والخلع، وتطبيقاً بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، والطلاق فوق الثلاث لغو بالإجماع، فكان فسخاً لذلك.

٣. اللفظ إذا خلا من صريح الطلاق ونيتة لم يبق إلا فسخاً، كسائر الفسوخ.

هذا والقول بأن الخلع فسخ مروي عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور رضي الله عنهم.

والقول بأنه طلاق بائن مروي عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي جنيح، والثوري، والأوزاعي، وهو مروي قبل ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، لكن أحمد ضعف الحديث عنهم، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه فسخ<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أن سعيد بن المسيب والزهري يقولان بأن الخلع طلاق رجعي، قال في المغني: «قال سعيد بن المسيب والزهري: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وله الرجعة»<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الفرقة بالخلع

#### المطلب الأول: المهر

لا أثر للفرقة بالخلع على لزوم المهر للزوجة مطلقاً إذا لم يكن هو البذل المشروط في الخلع، فإن كان هو البذل المخالغ عليه لزمها ردُّه إلى الزوج إن كانت قبضته منه قبل ذلك، وإلا سقط عن ذمته، فإن كان بدل الخلع غير المهر ثبت لها المهر كاملاً إن كانت الفرقة بعد الدخول، وثبت

١- من الآية ٢٢٩ من البقرة.

٢- من الآية ٢٢٩ من البقرة.

٣- المغني (٨/ ١٨٠، ١٨١).

٤- المغني (٨/ ١٨١) وما بعدها.

لها نصفه أو المتعة إن كانت الفرقة قبل الدخول، لأن الخلع إن كان طلاقاً فحكمه كذلك، وإن كان فسخاً فكذلك أيضاً، لأنه فسخ ليس كتنقض للعقد من أصله، بل هو بسبب نشأ بعد تمام العقد وصحته، فلا يكون له أي أثر على لزومه لها لما مر.

هذا مذهب جمهور الفقهاء، وفيهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع إذا جاء بلفظ الخلع أو المبرأة وكان البذل المشروط فيه غير المهر، فإنه يلزم الزوجة دفع البذل المتفق عليه في الخلع، ويسقط ما بين الزوجين من حقوق ثابتة بسبب الزوجية، فإن كانت لم تقبض المهر بعد، سقط عن الزوج وليس لها المطالبة به، وإن قبضته لم ترد منه شيئاً، وكذلك إن كان لها عليه نفقة قديمة، فإنها تسقط، وهكذا كل الحقوق المتعلقة بالزوجية، بخلاف الحقوق التي لا علاقة لها بالزوجية، كدين وغيره، فإن الخلع لا أثر له عليها مطلقاً.

قال في الجوهرة: «إذا خالعا على مال معلوم ولم يذكر المهر وقبلت هل يسقط المهر؟ هذا موضع الخلاف فعند أبي حنيفة يسقط وعندهما لا يسقط ولها أن ترجع به إن دخل بها أو بنصفه إن لم يدخل بها»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الخلع بغير هذين اللفظين، لم يكن له أي أثر على سقوط الحقوق الزوجية، وهي بحالها، فيلزم الزوج بالمهر كاملاً لزوجته إن كانت الفرقة بعد الدخول، وإلا لزمه نصفه أو المتعة فقط. وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن لفظي الخلع والمبرأة كغيرهما من ألفاظ الخلع الأخرى، لا يسقط بهما شيء من الحقوق الزوجية ولا غيرها، ولا أثر للخلع على لزوم المهر للزوجة كما تقدم. أما أبو يوسف فقد ذهب إلى رأي الإمام في لفظ المبرأة، وإلى رأي محمد في لفظ المخالعة<sup>(٣)</sup>. وإنني أرى هنا أن هذا الخلاف ليس مناطه الفرقة الناتجة عن الخلع، بل مناطه اللفظ الذي ثبت به الخلع، أيعني الإبراء الكامل عن كافة الحقوق في وضعه اللغوي أو العرفي، أولاً، وهذا لا علاقة له مطلقاً بطبيعة الفرقة، وعلى ذلك يمكن القول بأن الحنفية مع الجمهور في أنه لا أثر للخلع على لزوم المهر للزوجة من غير خلاف.

## المطلب الثاني: العدة

ذهب جماهير أهل العلم وفيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الخلع إذا كان بعد الدخول وجب على المرأة بعده أن تعتد بحد الطلاق، وهي ثلاثة أشهر، أو ثلاث حيضات، أو وضع الحمل، بحسب حالها، سواء منهم من ذهب إلى أن الخلع طلاق أو أنه فسخ، ذلك أن العدة إنما شرعت لاستبراء الرحم، وهو محتاج إليه هنا، فتجب<sup>(٤)</sup>.

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥٦)، الشرح الصغير (٢/٥١٧-٥١٨)، روضة الطالبين (٧/٢٧٤)، المغني (٥٢/٧)

٢- الجوهرة النيرة (١٣٩/٥).

٣- بدائع الصنائع (١٥١/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٠٣-٣٠١/٢)، والهداية (٢١٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٨٦٢/٢-٨٧٦).

٤- فتح القدير (٢/٢٦٩)، تبين الحقائق (٣/٢٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦٨)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥)، المغني (٧/٤٤٩-٤٥٠)، الإنصاف (٢٧٩/٩).

وروي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عفان، وإسحاق، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنها تعتد بحيضة واحدة، واستندوا في ذلك إلى ما روي عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مما أخرجه الترمذي عن الرُّبَيْع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة، رواه الترمذي، وقال حديث الربيع صحيح: أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة<sup>(١)</sup>.

وبما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد بحيضة، رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

لكن الفقهاء اعتذروا عن الأخذ بما تقدم من السنة، وأجابوا عن ذلك بأن هذه الأحاديث لم تثبت من طرق صحيحة، إذ فيها الضعيف والمضطرب والغريب، فحديث امرأة ثابت بن قيس مضطرب كما تقدم في حكم الخلع، وهو غريب أيضاً، كما جاء ذلك على لسان الترمذي، وأما حديث الربيع فهو على فرض صحته مخالف للكتاب العزيز، حيث قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> والخلع طلاق عند الأكثر، وعلى فرض أنه فسخ فهو محتاج معه إلى العدة، لأنها شرعت للتعرف على براءة الرحم، وهي محتاج إليها هنا، ومع صراحة الآية لا يمكن أن يؤخذ بحديث الآحاد الذي لم يستكمل شروط الصحة، ولعل ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالآية الكريمة.

### المطلب الثالث: نفقة العدة

اتفق الفقهاء على أن الخلع إذا كان واقعاً على نفقة العدة، بمعنى أنها بدل الخلع أو داخله فيه، صحّ ذلك وسقطت عن الزوج، فإذا كان بدل الخلع غيرها، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع إذا كان بلفظ الخلع أو المبرأة سقطت أيضاً، فإذا كان بغير هذين اللفظين لم تسقط، ووجب على الزوج أدائها، لأن الخلع طلاق بائن أو رجعي كما تقدم، وفي كليهما تجب نفقة العدة للزوجة عند الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن نفقة العدة واجبة للزوجة المطلقة مطلقاً، سواء أكان الطلاق بلفظ الخلع أو غيره.

وأبويوسف مع الإمام أبي حنيفة في لفظ المبرأة، ومع محمد في لفظ الخلع، وذلك مبني على

١- المغني (٧٧/٩) دار الفكر

٢- سنن الترمذي - باب ما جاء في الخلع- رقم الحديث (١١٩٧)، سنن أبي داود -باب الخلع- رقم الحديث (٢٢٣١)

٣- البقرة: ٢٢٨

الخلافاً للمتقدم في بحث الصداق وأثر الخلع على لزومه، وقد تقدم تفصيله قبل قليل. أما جمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى أن هذه الفرقة طلاق بائن أو فسخ كما تقدم، ولذلك لا يكون للزوجة على زوجها فيها نفقة عدة، إلا أن تكون حاملاً، فيكون لها النفقة مراعاة لحق الحمل، لأنهم لا يرون النفقة للمعدة أصلاً إلا في عدتها من طلاق رجعي فقط، إلا أن تكون حاملاً، وهذا ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس: الاتجاه القانوني في الخلع (المخالعة الرضائية)

### المطلب الأول: الخلع في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية:

#### أ- في مصر:

لم يتعرض المشرع المصري في القانون القديم للأحوال الشخصية للمخالعة وأحكامها مطلقاً سوى ما جاء في المادة الخامسة من القانون رقم (٢٥) لعام ١٩٢٩ من أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، وبذلك يكون الخلع (وهو الطلاق على مال) طلاقاً بائناً في نظر القانون، وهو ما عليه مذهب جمهور الفقهاء، وفيهم الحنفية والمالكية والراجح من مذهب الشافعية.

أما في قانون الأحوال الشخصية الجديد لسنة ٢٠٠٠ فقد نص في المادة العشرين من الفصل الأول من الباب الثالث<sup>(٢)</sup> على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاها إياه، حكمت المحكمة بتطليقها منه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبهما لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون<sup>(٣)</sup> وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم، ويقع

١- حاشية الدسوقي (٢/٥١٤-٥١٥)، ومغني المحتاج ٢/٤٤٠-٤٤١.

٢- الباب الثالث: رفع الدعوى ونظرها، الفصل الأول: في مسائل الولاية على النفس.

٣- نص المادة (١٩) هو: «في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب علي المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الامكان في الجلسة التالية علي الأكثر فان تقاعس أيهما عن تعيين حكمه او تخلف عن حضور هذه الجلسات عينت المحكمة عنه وعلي الحكمين المثل أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معا فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين وللمحكمة أن تأخذ بما انتهي إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى»

الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بئناً ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ويلاحظ على القانون الجديد للخلع أنه عد التفريق بإرادة واحدة -إرادة الزوجة- خلعاً مع أن الخلع هو التفريق الناتج عن تراضي الطرفين باعتباره معاوضة، والمعاوضة لا تكون إلا بالتراضي بين الطرفين، وبالتالي فإن الاصطلاح عليه أن يكون خلعاً اصطلاحاً مخالف لما عليه الفقهاء.

أما لو عدناه طلاقاً بإرادة منفردة من القاضي كما هو الحال في التفريق للضرر، أو التفريق للشقاق، فإنه عد غير صحيح أيضاً، وذلك أنه في هذه الأنواع من التفريق يؤخذ بأقوال الحكمين معاً، أما نص القانون في المادة ١٩ فإنه لم يشترط اتفاق الحكمين.

### ب- في سوريا :

نص المشرع السوري على المخالعة، ونظم أحكامها في المواد /١٠٤.٩٥/ من القانون رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣.

وقد اتجه المشرع السوري في الفرقة الثابتة بالمخالعة إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فعدها طلاقاً بئناً، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه القانون المصري نفسه من قبل.

لكن في التكييف الفقهي للمخالعة ذهب القانون السوري إلى الأخذ بمذهب المالكية، حيث عدها معاوضة من الجانبين، فأجاز بذلك للزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبول المرأة له، خلافاً لما ذهب إليه المذهب الحنفي.

أما في حكم البديل في المخالعة، فقد ذهب القانون فيه مذهب الشافعية، فعد الخلع مع نفي البديل باطلاً، وأثبت به طلاق رجعية، ولكن القانون هنا لم يشترط النية لوقوع الطلاق بذلك خلافاً للأرجح من مذهب الشافعية الذي يشترط النية لوقوع الطلاق، وهذا الاتجاه من القانون مأخوذ من قول للشافعية هو غير الراجح لديهم.

كما نص القانون على أن المخالعة إذا أُجريت على غير المهر وجب أداء البديل المسمى، وتبرأ أيضاً ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية، وهذا القول مأخوذ من مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قيد الحكم بالبراءة من ذلك بما إذا كان الخلع بلفظي المخالعة أو المباراة دون غيرهما، وذلك لما لهذين اللفظين من معنى الإبراء عن الحقوق الزوجية لغة وعرفاً، أما القانون المذكور فلم يقيد الإبراء بهذين اللفظين فقط، ولا أعرف له في ذلك مستنداً من أقوال الفقهاء ومذاهبهم، لذلك فإنه ينبغي عند التطبيق ملاحظة هذا القيد، وإن لم ينص عليه القانون صراحة، وأغلب الظن أن القانون قد أهمل ذكر هذا القيد، لأن الغالب في المخالعة أن

تكون بأحد هذين اللفظين.

### ج- في الكويت

ذكر قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام الخلع في المواد / ١١١-١١٨ / من القانون رقم ٥١ لعام ١٩٨٤ فذكر أن الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبرأة، أو ما في معناها، ولا يملك الخلع غير الزوجين، أو من يوكلانه، وأن لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر، ويجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضاً عنه، ويشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.

### المطلب الثاني: حكم الخلع بحاكم وبدون حاكم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع بحاكم وبلا حاكم، وهو قول عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة عن طريق خيثمة بن عبد الرحمن موصولاً «أن بشر بن مروان أتى في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتى عمر في خلع فأجازه» ولأن الطلاق من حيث النظر جائز بلا حاكم فكذلك الخلع.

وذهب الحسن البصري كما ذكر الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الخلع دون السلطان بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup> ووجه استدلاله أنه الخوف الوارد في نص الآية لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا.

### المطلب الثالث: صاحب الحق في الفرقة:

الفرقة في الخلع حق لكل من الزوجين وغيرهما، فهي تصح بتوافق الزوجين عليها، كما تصح بتوافق الزوج مع أجنبي، فلو قال أجنبي للزوج طلق زوجتك بألف علي، فقال الزوج: رضيت أو طلقت، فقد تم الخلع، وللزوج على الأجنبي ألف كما شرط، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، وشذ عن ذلك أبو ثور فقال: خلع الأجنبي عن المرأة بدون إذنها سفه، فإنه يدفع العوض في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فيكون كما إذا قال لآخر بع عبدك من فلان بألف علي، فإنه لا يصح، فكذلك هذا. والجواب: أنه بذل مالاً في مقابلة إسقاط حق غيره، فصح، كما لو قال: اعتق عبدك وعلي ثمنه،

١- البقرة: من الآية ٢٢٩

٢- النساء: من الآية ٣٥

فإنه يصح، فكذاك هذا<sup>(١)</sup>.

والراجع في نظري مذهب الجمهور هنا لما تقدم، لا سيما أنه لا مساس مطلقاً بحقوق الزوجة في هذا الخلع على هذه الصورة، لأنها لا تلزم بدفع عوض الخلع إذا لم تكن رضىت به سابقاً، وهو في ذمة الأجنبي المخالعة لا يرجع عليها به ما لم يكن وكيلاً عنها في ذلك، وأما حلول الفرقة بينها وبين زوجها فذلك من عمل الزوج وحده، وهو يملكه بدون عوض لا معقّب عليه فيه، فكذاك بعوض غير مضمون على المرأة، ولا أقل من أن يعد في حقها طلاقاً لا تلتزم بمقابلته بشيء من المال.

### خاتمة :

في ختام هذا البحث أخلص للنقاط التالية.

- ١- الخلع حكم شرعي أصيل من أحكام الشريعة الإسلامية دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية الأصيلة.
- ٢- الخلع أحد الطرق العادلة للفرقة بين الرجل وزوجته، حيث لا يتضرر أي من الطرفين، فكل يأخذ حقه من الآخر.
- ٣- يفترض أن يحسن كل من الزوجين استخدام حقه في الخلع، فالمرأة لا تطلب الخلع إلا بعذر معتبر، والرجل لا يضار زوجته بأن تعطيه من المال ما يطلب حتى يخالعه.
- ٤- على المحاكم القضائية أن تستمد أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالخلع أو غيرها من الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء المعتمدة.
- ٥- يفترض بالمرأة المسلمة أن تتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بها وتتفقه فيها كي تعرف مالها وما عليها، وحتى تحسن استعمال حقوقها التي منحتها الشريعة الإسلامية إياها، وحتى تحسن القيام في الوقت نفسه بواجباتها المطلوبة منها شرعاً.
- ٦- يجب أن لا يساء استعمال مبدأ الخلع في حياتنا العملية كما يفعل البعض أو كما تصوره بعض وسائل الإعلام أحياناً لما لذلك من آثار سلبية في المجتمعات الإسلامية.

---

١- المغني (٢١٨/٨).